الأنساك ثلاثة ٣

يجب على كل من أراد الحج أن يختار أحد هذه الأنساك الثلاثة

١ التمتع
عمرة
حج
عليه هدي

الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويقول لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ويتحلل من عمرته بطواف وسعي وتقصير ويحل له كل شيء من محظورات الإحرام .
وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج من مكانه ويخرج إلى المشاعر ويتم الحج وعليه هدي شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٢ القِران
عمرة
حج
عليه هدي

الإحرام بالعمرة والحج جميعاً فيقول لبيك عمرة وحجاً، فإذا وصل إلى مكة يطوف طواف القدوم ويسعى للحج والعمرة سعياً واحداً ويبقى على إحرامه لا يتحلل ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة ويتم بقية النسك المكون من نسكين عمرة وحج إلا أنه لا يسعى لأنه قد سعى بعد طواف القدوم وعلى القارن هدي شاة أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

٣ الإفراد
حج فقط
ليس عليه هدي

الإحرام بالحج وحده ، فإذا وصل إلى الميقات يقول لبيك حجاً وإذا وصل مكة المكرمة يطوف للقدوم ويسعى للحج ويبقى على إحرامه إلى أن يكمل النسك وليس على المفرد هدي لأنه لم يجمع بين العمرة والحج .

وأفضل الأنساك التمتع لمن لم يسق الهدي ..
وهو النسك الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه ..

مواقيت الإحرام

حدد النبي ﷺ خمسة مواقيت للاحرام يجب على كل من أراد أن يحج أو يعتمر أن يحرم منها ..
قال ﷺ هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة أخرجه البخاري ومسلم .

ذو الحليفة — ميقات أهل المدينة ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم أبيار علي ٤٥٠ كم عن مكة المكرمة .

الجحفة — ميقات أهل الشام والمغرب ومصر ومن جاء عن طريقهم ويقع بالقرب من مدينة رابغ والناس يحرمون اليوم من رابغ . ١٨٣ كم عن مكة المكرمة .

قرن المنازل — ميقات أهل نجد ومن جاء عن طريقهم ويسمى اليوم السيل الكبير ٧٥ كم عن مكة المكرمة .

يلملم — ميقات أهل اليمن ومن جاء عن طريقهم ويحرم الناس حالياً من السعدية ٩٢ كم عن مكة المكرمة .

ذات عرق — ميقات أهل العراق ومن جاء عن طريقهم . ٩٤ كم عن مكة المكرمة .

فالواجب على كل من مر على هذه المواقيت ممن أراد الحج أو العمرة أن يحرم منها ومن تجاوزها متعمداً دون أن يحرم لزمه الرجوع إليها والإحرام منها وإلا فعليه دم

شاة يذبحها في مكة ويوزعها على فقرائها

- وأهل مكة - وكذا من كان فيها من غير أهلها - يحرمون منها للحج أما للعمرة فيحرمون من الحل خارج حدود الحرم مثل التنعيم
- وأما من كانت مساكنهم دون المواقيت كسكان

جدة	بحرة
مستورة	أم السلم
بدر	الشرائع

هؤلاء يحرمون من بيوتهم أو من حيث مرّات عليهم نية الحج أو العمرة

صفة التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

وقت التلبية
في العمرة من الإحرام إلى بداية الطواف
في الحج من الإحرام إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة صباح العيد

محظورات الإحرام

بعد الإحرام من الميقات يحرم على الحاج والمعتمر ما يلي ..

- إزالة شيء من الشعر أو الأظفار لكن إن سقط شيء منها بدون قصد أو إن أخذ شيئاً من شعره أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلاً الحكم فلا شيء عليه .
- لا يجوز للمحرم التطيب في البدن أو الثوب ولا بأس بما بقي من أثر الطيب الذي مسه قبل إحرامه في بدنه ، أما في ثوبه فلا بد من غسله .
- لا يجوز للمحرم تغطية الرأس بالإحرام وخلافه مما يلصق على الرأس مثل الكوفية ، الشماغ ، الغترة والعمامة . وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً الحكم ، وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه .
- لا يجوز للمحرم لبس المخيط على الجسم كله أو بعضه كالثوب والقميص والبرانس والسراويل ولبس الخفين . إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ومن لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين ولا حرج في ذلك .
- لا يجوز للمحرم خطبة النساء وعقد النكاح عليهن سواءً لنفسه أو لغيره ، والجماع ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال .. لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم
- لا يجوز للمرأة وقت الإحرام لبس القفازين في يديها ولا تستر وجهها بالنقاب أو البرقع فإذا كانت بحضرة رجال أجانب فيجب عليها عند ذلك ستر وجهها بالخمار ونحوه كما لو لم تكن محرمة
- لا يجوز للمسلم محرماً كان أو غير محرم التقاط اللقطة من نقود وذهب وفضة وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها .
- يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى التعرض للصيد البري بالقتل أو التنفير والمعاونة على ذلك داخل حدود الحرم .. والمحرم لا يجوز له فعل ذلك داخل وخارج حدود الحرم ..
- يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر الذي نبت بغير فعل الإنسان .

يجوز للمحرم

لبس الساعة وسماعة الأذن والخاتم والنعلين ونظارة العين والحزام والكمر الذي يحفظ فيه المال والأوراق

ويجوز الإستظلال بالشمسية أو سقف السيارة أو حمل المتاع والفراش على الرأس وتضميد الجروح وتغيير ملابس الإحرام وتنظيفها وغسل الرأس والبدن وإن سقط مع ذلك شعر بدون قصد فلا شيء عليه وإن غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً الحكم وجب عليه إزالة الغطاء متى تذكر أو علم بالحكم ولا شيء عليه